

قرار (رئيس مجلس الوزراء)
(رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠٠٦)

(رئيس مجلس الوزراء)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبى وتحديد الأرباح :
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول :
وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٩٣ :
وعلى قرار وزير البترول رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٥ :
وعلى قرار وزير البترول رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ :
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١٧ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد أسعار بيع
السولار بالمواصفات العادية والمخصصة :

قرار :

(المادة الأولى)

يحدد سعر بيع اللتر من السولار بالمواصفات العادية وبالمواصفات المخصصة تسليم
المستهلك بمبلغ (٧٥) قرشاً .

(المادة الثانية)

يحدد سعر بيع اللتر من الكيروسين بالمواصفات العادية تسليم المستهلك بمبلغ (٧٥) قرشاً .

(المادة الثالثة)

يحدد سعر بيع اللتر من البنزين الحالى من الرصاص ٩٠ اوكتين تسليم المستهلك بمبلغ (١٣٠) قرشاً .

(المادة الرابعة)

يستمر العمل بالقرارات الوزارية الخاصة بتحديد سعر بيع اللتر من البنزين تسليم
المستهلك ٨٠ اوكتين بمبلغ (٩٠) قرشاً ، وتحديد سعر بيع اللتر من البنزين الحالى
من الرصاص ٩٢ اوكتين بمبلغ (١٤٠) قرشاً ، وتحديد سعر بيع اللتر من البنزين الحالى
من الرصاص ٩٥ اوكتين بمبلغ (١٧٥) قرشاً .

(المادة الخامسة)

على وزير البترول تنفيذ هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ٢٠٠٦/٧/٢١
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ
(الموافق ٢٠ يوليه سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / احمد نظيف